

المخالفة فلو ترك الإمام سجدة الزلاوة وسجدها المأموم أو عكسه
 أو ترك الإمام الشهد الأول وشهد المأموم بطلت صلاته
 إن علم وتعد وان لحقه على قرب وكوائى المأموم ببعض
 الشهد وقام عنه جاز للمأموم إكمالها • ولو شهد الإمام
 وقام المأموم معه لم تبطل صلوة لأنه انتقل إلى فرض ويندب
 له العود • ولو سجد سهوا وجهلا وإمامه في القنوت لم يعتدله
 بما فعله بل يلزمه العود للاعتدال وإن فارق الإمام ثم أدركه
 في القنوت فواضع أو تدكر والإمام في السجدة الأولى عاد للاعتدال
 وسجد مع الإمام أو فيما بعده هاتبعه وأتى بركعة بعد سلام
 الإمام • ولو طوى إمامه رفع رأسه من السجود ورفع فوجده
 فيه خير وكذا الركوع قبل إمامه سهوا فإنه محير بى العود
 وعدمه لعدم مخالفة • **ومن الشروط**
 متابعة المأموم للإمام فإن فارق في الخدم بطلت صلوة
 وكذا إن تقدم عليه بركعتين فعليين ولو غير طويلين
 بأن يركع المأموم فلما أراد إمامه أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع
 إمامه سجد فبمجرد سجوده تبطل صلوة لانه لم يتبع في الركوع
 وفي الاعتدال ولكن إن تقدم أحس فارق فإتبع في الخلف
 وإن تأخر عنه بها بان ركع الإمام واعتدل وهوى للسجود
 والمأموم قائم أو سجد الإمام السجدة الثانية وقام وضوء
 وهوى للركوع والمأموم جالس فإنها تبطل صلوة المأموم
 إن كان خلفه بغير عدد ركعتين ثم تدوب القراءة
 السورة أو السورة فإن كان يردد الكلمات من غير
 موجب وان خلف المأموم بعد ركعتي قراءة بلا

انتم
 قن

دولة

وسوسة بل العجز لسانه أو اشتغل الموافق بدعاء الافتتاح
 عن الفاتحة حتى ركع الإمام أو قارب الركوع أو ركع
 إمامه فسك أو الفاتحة أو ترك ركعها فإنه يسعي على
 ترتيب نظم صلوة نفسه إلى أن يسبق بثلاثة أركان طويلة
 فلا يعد منها التصيب كالاعتدال والجلوس بين السجدين
 فإن زاد الخلف على ذلك نوى المفارقة أو وافقه فيما هو فيه
 وأتى بركعة بعد سلامه • هذا كله في الموافق وهو من
 أدرك مع الإمام قدر الفاتحة وأما المسوق وهو من
 لم يدرك مع الإمام قدر الفاتحة إذا ركع الإمام وهو في
 الفاتحة فإن كان قد اشتغل فيها بسنة كدعاء الافتتاح
 أو التعداد فواجب بقدر ما اشتغل به ثم إن أدركه في الركوع
 أدرك الركعة والأفانته الركعة فيوافق الإمام وجوباً
 في الاعتدال ولا يركع ويأتي بركعة بعد سلام الإمام وإن
 لم يفرغ إلا والإمام في الاعتدال تابعه في الهوى
 للسجود وإن أراد الإمام الهوى للسجود وهو إلى أن يتم
 سجدة ما لزمه وجب عليه نية المفارقة ليكمل الفاتحة
 ويجري على ترتيب نفسه • **فصل في بيانه**
أحكام صلوة الجمعة ومنها أي ومن نتمت الصلاة
صلوة الجمعة بضم الميم في الأضحية وسكونها
 وفتحها وهي كسرها سميت بذلك لاجتماع الناس لها
 أولان خلق آدم جمع فيها أولانها جمع صحه فيها مع هوى
 وأشردت صلوة الجمعة بالذكر لا فيها غير ذلك
 بشرائط أمور لصحتها وأخرى للردومها وكيفية

صلاة الجمعة